

1

في كل وقت وفي أي مكان



Contact Us



01121320428

01009525047

01508750726

الفرقة الأولى - نظم سياسية وقانون دستوري

قسم دستور مصري



<http://www.gam3ety.net>

(1) : حدد ماهى الطريقة التى وضع بها دستور 2014 ؟

اولا : الاعمال السابقة على وضع دستور 2014 :

بناءا على ما ورد فى بيان القوات المسلحة فى 3 يوليو 2013 والاعلان الدستورى المؤقت الصادر من رئيس الجمهورية المؤقت فى 8 يوليو سنة 2013 الذى وضع تشكيل لجنة الخبراء ولجنة الخمسين .
وقد قامت لجنة الخبراء بإعداد مشروع تعديل الدستور ثم عرض على لجنة الخمسين والتي وافقت على المشروع النهائى للتعديلات الدستورية فى اول ديسمبر سنة 2013 , ورفعتة الى رئيس الجمهورية المؤقت لاتخاذ الاجراءات اللازمة لاستفتاء الشعب عليه .

ثانيا : الطريقة التى وضع بها دستور سنة 2014:

بعد ان وافقت لجنة الخمسين على مشروع الدستور تم عرضه للاستفتاء الشعبى العام , وبعد ان تم الاستفتاء اعلنت اللجنة العليا للانتخابات نتيجة الاستفتاء على مشروع الدستور , والتي انتهت بالموافقة عليه بنسبة 98.1% , وبعد ذلك اصدر رئيس الجمهورية المؤقت الدستور فى 18 يناير سنة 2014 بعد ان وقع على وثيقة اصداره .
وواضح من الاجراءات التى مر بها دستور جمهورية مصر العربية المعدل فى سنة 2014 , انه قد صدر عن طريق الاستفتاء الشعبى , فالشعب هو الذى وافق عليه واقره , وان كنا قد تم اعداده وصياغته بواسطة لجنتين شكلهما رئيس جمهورية مصر العربية المؤقت .

ويجب ان يلاحظ :

انه اذا الاستفتاء الدستورى يعتبر اكثر الطرق الديموقراطية الا انه يجب ان يتوافر له مقومات التى تحقق له هذه الافضلية وهى :

- 1- يجب ان يجرى الاستفتاء فى مجتمع يكون فيه الافراد على مستوى من النضج السياسى , وان يسبقه مناقشات كافية لكل وجهات النظر .
- 2- يجب ان يجرى الاستفتاء بحرية تامة بدون وسائل اكراه مادية او معنوية .
- 3- يجب ان يكون الاستفتاء على فكرة معينة او مبدأ عاما , وليس على الصياغة الفنية .

(2) : اكتب فى كيفية تعديل دستور 2014 ؟

تنقسم الدساتير من حيث اجراءات تعديلها الى دساتير مرنة لايتطلب تعديلها اجراءات خاصة ومشددة ودساتير جامدة تعدل باجراءات خاصة تختلف عن اجراءات تعديل القوانين العادية .
ويعد دستور 2014 من الدساتير الجامدة الذى لايعدل كما تعدل القوانين العادية انما يعدل باجراءات خاصة .

اولا : نطاق تعديل دستور 2014 :

بمراجعة نص المادة 226 الخاص بتعديل دستور 2014 المعدل يتضح انه قد منع تعديل بعض المواد الدستورية بصفة دائمة , حيث قد ورد فى الفقرة الاخيرة من المادة 226 " انه لايجوز تعديل النصوص المتعلقة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية , او بمبادئ الحرية , او المساواة , مالم يكن التعديل متعلقا بالمزيد من الضمانات " وذلك على النحو الاتى:

1- حظر تعديل النصوص المتعلقة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية :

تنص المادة 140 من الدستور على ان " ينتخب رئيس الجمهورية لمدة اربع سنوات ميلادية من اليوم التالى لانتهاؤ مدة سلفه , ولا يجوز اعادة انتخابه الا لمرة واحدة " .
ومقتضى ذلك ان التعديلات لا يجوز ان تنصب على عدد المرات التى ينتخب فيها ذات الشخص رئيسا للجمهورية , فلا يجوز تعديل هذه المرات لتكون اكثر من مرتين , وان جاز تعديلها لتكون مرة واحدة .
ولا يدخل فى نطاق ذلك الحظر تحديد مدة رئيس الجمهورية بأربع سنوات , ومقتضى ذلك انه ممكن ان تعدل هذه المدة بالزيادة او النقصان .

وهذا ماحدث من تعديلات على الدستور فى 2019/4/23 , حيث تم تعديل مدة رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات , تبدأ من اليوم التالى لانتهاؤ مدة سلفه ولايجوز ان يتولى الرئاسة لأكثر من مدتين رئاسيتين متتاليتين .
ولكن قد نصت المادة 241 على حكم انتقالى خاص بمدة رئيس الجمهورية بقولها تنتهى مدة رئيس الجمهورية بانقضاء ست سنوات تبدأ من تاريخ اعلان انتخابه رئيسا للجمهورية , ويجوز اعادة انتخابه لمرة تالية " .

2- حظر تعديل النصوص المتعلقة بمبادئ الحرية والمساواة :

يسرى هذا الحظر على النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات العامة مالم يكن التعديل متعلقا بمزيد من الضمانات, ولا يسرى هذا الحظر على الواجبات العامة, لان قصر التعديل ورد على الحقوق والحريات العامة صريحا فى النص .

3- القيمة القانونية لنص الفقرة الاخيرة من المادة 226 التى تحظر تعديل بعض نصوص الدستور :

فذهب بعض الفقهاء :

الى ان هذا الحظر باطل من الناحية السياسية والعملية وان هذا الحظر مجرد رغبة او امنية لا تتمتع بقيمة قانونية , ويستند انصار هذا الاتجاه الى ان الدستور هو القانون الاساسى للبلاد , وان كل قانون قابل دائما للتعديل والتبديل , كما ان حرمان الامة من تعديل الدستور يتنافى مع مبدأ سيادة الامة . ونتيجة لهذا الاتجاه فإنه يرى ان النصوص الواردة فى الدستور والتي تحرم التعديل لاقيمة لها , ويجوز اجراء التعديل فى جميع احكام الدستور وفى اى وقت .

بينما ذهب اتجاه اخر :الى انه يجب التفرقة بين الناحية السياسية والناحية القانونية وذلك على النحو الاتى بيانه: فمن الناحية السياسية: يتعارض هذا الحظر مع مبدأ سيادة الشعب وان الشعب هو صاحب السيادة فيملك تعديل ماأقره فى اى وقت , كما لايجوز للجيل الحاضر ان يقيد حق الاجيال القادمة فى تعديل الدستور . اما من الناحية القانونية :فإن كان صحيحا ان جميع السلطات مصدرها الامة , فأن استعمال هذه السلطات لا يكون الا على الوجه المبين فى الدستور , وبالتالى لايجوز تعديل الدستور الا وفقا للحدود التى رسمها الدستور نفسه . رأى الاستاذ الدكتور :يؤيد الاستاذ الدكتور الاتجاه الذى يرى ان النصوص المانعة للتعديل , تتمتع بالقوة القانونية فلا يجوز اجراء اى تعديل للدستور طيلة نفاذ الدستور , وبالتالى فأن النصوص التى تبين كيفية تعديل الدستور وتحدد الاجراءات اللازمة لذلك , تعد نصوص سليمة ومشروعة .

ثانيا : اجراءات تعديل دستور سنة 2014 :

ان اجراءات تعديل دستور 2014 تمر بعدة مراحل وهى مرحلة الاقتراح ومرحلة اقرار مبدأ التعديل , ومرحلة اجراء التعديل , ومرحلة اقرار التعديل .

1- اقتراح التعديل :

قرر الدستور حق اقتراح التعديل لكل من رئيس الجمهورية , ومجلس النواب , وعلى ذلك فلا يجوز للشعب او منظمات المجتمع المدنى التقدم بأى اقتراح لتعديل الدستور . واذا كان اقتراح التعديل مقدم من مجلس النواب , وجب ان يقدم الاعضاء الطلب كتابة لرئيس المجلس وموقع عليه من خمس عدد الاعضاء على الاقل , وسواء كان الطلب مقدم من رئيس الجمهورية او عضاء المجلس فإنه يجب ان يتضمن الطلب تحديد مواد الدستور المطلوب تعديلها واسباب هذا التعديل ومبرراته . واذا قدم طلب اقتراح التعديل لرئيس المجلس من عدد يقل عن خمس عدد الاعضاء حفظه رئيس المجلس . وبهذا يختلف اقراح تعديل الدستور والذى يتطلب ان يصدر من خمس اعضاء مجلس النواب عن اقتراح تعديل القوانين العادية والذى يمكن ان يقدم من اى عضو من اعضاء مجلس النواب .

2- اقرار مبدأ (طلب) التعديل :

بعد تقديم طلب التعديل يعرض على مجلس الشيوخ لابداء رأيه فى مبدأ التعديل , واذا احيل الامر الى مجلس الشيوخ فإنه يقوم بنظر التعديلات المحالة اليه خلال المدة المحددة له , ويلاحظ ان رأيا مجلس الشيوخ استشارى وغير ملزم لمجلس النواب , ولكن له قيمة ادبية وتأثير على ماسوف ينتهى اليه مجلس النواب . وقرار مجلس النواب بالنسبة لمبدأ التعديل لا يخرج عن فرضين , فاما ان يرفض مبدأ التعديل او ان يوافق عليه , فاذا رفض مبدأ التعديل فلا يجوز اعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل حلول دور الانعقاد التالى . اما اذا وافق مجلس النواب على مبدأ التعديل يجب فى هذه الحالة اخطار مجلس الشيوخ بالموافقة , وذلك قبل ان يعرض الامر على مجلس النواب مجتمعاً للنظر فى الاقرار النهائى للتعديلات الدستورية المقترحة .

(1): اجراءات اقرار طلب التعديل المقدم من رئيس الجمهورية :

تبدأ هذه الاجراءات بأن يأمر رئيس مجلس النواب باتاحة كتاب رئيس الجمهورية بطلب التعديل والبيان المرفق به خلال 24 ساعة من وروده الى المجلس , ويعقد المجلس جلسة خاصة خلال سبعة ايام من تاريخ ورود طلب تعديل الدستور من رئيس الجمهورية , ويعرض رئيس المجلس بياننا شارحا لهذا الطلب قبل ان يقرر احالته الى اللجنة العامة لاعداد تقريرها خلال خمسة عشر يوما من احالته لها .

(ب) اجراءات اقرار طلب التعديل المقدم من اعضاء مجلس النواب :

تبدأ الاجراءات بأن يعرض رئيس المجلس الطلب المقدم باقتراح التعديل خلال سبعة ايام من تقديمه على اللجنة العامة للنظر في مدى توافر الشروط التي يتطلبها الدستور , فإذا انتهت اللجنة بأغلبية أعضائها الى عدم توافر الشروط الدستورية في الطلب قدمت تقريراً بذلك الى رئيس المجلس , وإذا قررت اللجنة توافر الشروط الدستورية في طلب التعديل المقدم من الاعضاء , تعد اللجنة تقريراً بذلك خلال سبعة ايام لعرضه على المجلس , ويرفق بالتقرير نص الطلب المقدم من الاعضاء ومبرراته .

ويتضح لنا مما سبق ان اقتراح التعديل المقدم من رئيس الجمهورية يعرض مباشرة على مجلس النواب , اما اذا كان طلب التعديل مقدم من الاعضاء فيجب عرض الاقتراح على اللجنة العامة اولا للتأكد من توافر الشروط قبل عرضه على المجلس .

(ج) الاجراءات المشتركة لإقرار مبدأ التعديل , للطلبات المقدمة من رئيس الجمهورية او مجلس النواب :

بعد ان تعد اللجنة العامة تقريرها يتلى هذا التقرير في شأن مبدأ التعديل على المجلس قبل مناقشته , ويصدر قرار المجلس في شأن الموافقة على مبدأ التعديل كليا او جزئيا او رفضه بأغلبية اعضائه , وقرار المجلس في هذه الحالة لا يخرج عن فرضين , فأما ان يرفض مبدأ التعديل واما ان يوافق عليه , فإذا رفض مبدأ التعديل فلا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل حلول دور الانعقاد التالي , وإذا وافق على مبدأ التعديل تبدأ مرحلة اجراء التعديل بواسطة مجلس النواب , ويجب ان يخطر رئيس الجمهورية بقرار المجلس في مبدأ التعديل .

3- اجراء مشروع التعديل :

بعد الموافقة على مبدأ التعديل يقرر المجلس احالة الطلب الى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية , لدراسته وتقديم تقرير عنه خلال ستين يوم , ويجوز لكل عضو من اعضاء المجلس ان يقدم الى رئيس المجلس مالمديه من اقتراح في شأن طلب التعديل خلال ثلاثين يوما من احالته الى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية . وبعد الانتهاء لجنة الشئون الدستورية من اعداد تقريرها يتلى التقرير بحضور ثلثي اعضاء اللجنة على الاقل في اجتماع علني ويجب ان يوافق عليه بأغلبية اعضاء اللجنة . وفي حالة موافقة اللجنة على التقرير تحدد جلسته لنظره , ويشترط لموافقة المجلس على التعديل المطلوب ان يتم ذلك بأغلبية ثلثي عدد اعضاء مجلس النواب .

4- اقرار التعديل :

بعد موافقة مجلس النواب على مشروع تعديل الدستور يجب ان يخطر به رئيس الجمهورية , حتى يتمكن رئيس الجمهورية من اتخاذ الاجراءات الدستورية اللازمة لعرض التعديل المقترح على الشعب للاستفتاء عليه خلال ثلاثين يوم من تاريخ صدور هذه الموافقة .